مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد 06 / العــدد: 01 (2020)، ص.ص.11-34. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

الوكيل الإلكتروني آلية حديثة للتعبير عن الإرادة

The electronic agent is a modern mechanism for expressing the will

الأستاذة: قلواز فاطمة الزهراء

Professor: KELOUAZ Fatma zohra

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف

Faculty of Law and Political Science, University of Hassiba bin Bouali Chlef
Email: fatimachat9@gmail.com

الأستاذ الدكتور: رباحي أحمد

Prof. RABAHI Ahmed

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

Faculty of Law and Political Science, University of Hassiba bin Bouali Chlef
Email: a.rabahi@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال: 2020/01/25 تاريخ القبول: 2020/06/05 تاريخ النشر:2020/06/29

ملخص:

سمح التطور التكنولوجي باستعمال وسائل إلكترونية حديثة للتعبير عن الإرادة في العقود، ومن بين أهم هذه الوسائل؛ الوكيل الإلكتروني (الوكيل الذكي)، الذي تناولته أغلب التشريعات الوطنية والدولية في نصوصها القانونية، مانحة إياه أهلية تمثيل المتعاقدين، بسبب قدرته على التعامل بصورة سريعة ودقيقة وفق برمجة مسبقة، مقارنة بباقي التقنيات الأخرى. وقد اشتمل هذا البحث على محورين، تناول الأول، حقيقة الوكيل الإلكتروني، فتم بحث الوكيل الإلكتروني دراسة تفصيلية، تبين كل ما يتعلق به من تعريف، وتبيان لخصائصه، ثم تحديد طبيعته القانونية لمعرفة مدى تحمله للمسؤولية في حال وقوع الخطأ.

أمّا المحور الثاني، ففيه بيان لمدى صلاحية الوكيل الإلكتروني للتعبير عن الإرادة، وضحنا من خلاله أن التعبير عن الإرادة بواسطة الوكيل الإلكتروني يتم عن طريق رسالة البيانات، ويتم وفق ما يعرف بالإيجاب الإلكتروني، والقبول الإلكتروني، إلى جانب بحث الخصائص التي تميزهما عن الإيجاب والقبول الكلاسيكيين، ومدى صلاحية السكوت للتعبير عن الإرادة.

ثم بحثنا نطاق الوكيل الإلكتروني في التعبير عن الإرادة، في إشارة إلى احتكار التعبير عن الإرادة الكلاسيكي لبعض التصرفات، إلى جانب بعض الاستثناءات التي تطلبها نوعية المعاملة المقصودة. وفي الأخير توصلنا إلى خاتمة لخصت جملة النتائج التي خلصنا إليها من خلال هذا البحث.

كلمات مفتاحية:

الوكيل الإلكتروني، الإيجاب الإلكتروني، القبول الإلكتروني.

المؤلف المرسل: قلواز فاطمة الزهراء Email: fatimachat9@gmail.com

Abstract:
The technological development allowed the use of modern electronic means to express the will in contracts.
Among the most important of these means: the electronic agent (smart agent), dealt with by most national and international legislations in their legal texts granting it the capacity to represent contractors, because of its ability to deal quickly with accuracy according to pre-programming; in comparison with the other techniques.
*This research included two axes: **the first dealt with**: how to express the will through electronic agent, which is carried out through the electronic consent, and electronic acceptance, as well as research of the features and characteristics that distinguish them from classic consent and acceptance.*
***As for the second axis**: a research has been performed concerning the electronic agent, a detailed study that shows all that relates to it, defining the data message that contains to express the will, determine its legal nature to know the extent of its responsibility in case of an error, then shows how the electronic agent is able to express the contractor's satisfaction, referring to the monopoly of the expression of the classic will of some behaviors.*
Finally, we reached to a conclusion summarizing the total results reached through this research.
***Key words**: electronic agent, electronic consent, electronic acceptance.*

مقدمة:

يعتبر الرضا أساس كل علاقة تعاقدية، بغض النظر عن طبيعتها، ويتم ذلك باتجاه الإرادة لإحداث أثر قانوني، شريطة أن تكون هذه الإرادة حرة، وعلى دراية بما هي مقدمة عليه؛ إلاّ أن التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني يختلف عن التعاقد الكلاسيكي، في عدة نقاط أهمها؛ أن التعاقد الإلكتروني يتم باستخدام وسائط ووسائل إلكترونية، وفق ما يعرف بالإيجاب والقبول الإلكترونين. ويعد السبب في ذلك التطور المذهل الذي شهده العالم في مجالين؛ التكنولوجي، والمعلوماتية، خاصة منها وسائل الاتصال الحديثة، كما يسميها البعض "وسائل الاتصال الفوري"[1]، نتج عنها، الحاسوب والشبكة العنكبوتية، فأصبحت وسائل الاتصال الحديثة ضرورة حتمية في المعاملات المالية، وهو ما سمح بظهور بعض السبل الجديدة لتيسير إجراء هذه التعاملات الإلكترونية، يتم من خلالها إتمام المخاطبات والبيانات بين طرفي العقد، كالتليكس، والفاكس، والهاتف، وغيرها.

ويعد الوكيل الإلكتروني أحدث هذه الوسائل استعمالا في التعبير عن الإرادة في الوقت الحالي، مما استدعى ضرورة إيجاد بيئة إلكترونية متكاملة، من خلال برمجيات وتقنيات إلكترونية لتأدية الخدمة المنوطة بها، بأقل تدخل ممكن من مستخدميها، ربحا للوقت والجهد معا، فأصبح كل من المستهلك والمتدخل يصدر أوامره لوكيله بشروط محددة ومسبقة.

إنّ ظهور هذا النوع من الوكلاء، أو كما يسمى فنيا "الجيل الثاني من الذكاء الاصطناعي"[2]، قد أثار عدة إشكالات؛ منها ما يتعلق بحقيقته، وطبيعته القانونية، وصحة تصرفاته وسريانها، وهو ما دفعنا لطرح الإشكال الآتي: **ما حقيقة الوكيل الإلكتروني، وما مدى قدرته في التعبير عن الإرادة؟**

ومن أجل الإجابة عن هذا الإشكال، قسمنا دراستنا إلى مبحثين؛ تناولنا في أولهما كيفية التعبير عن الإرادة بواسطة الوكيل الإلكتروني، ثم بحثنا في ثانيهما عن الوكيل الإلكتروني كتقنية جديدة للتعبير عن الإرادة.

المبحث الأول: حقيقة الوكيل الالكتروني

تتصف وسائل التقنية العالية[3] بقدرة فائقة على تجميع ومعالجة وتبادل المعلومات، وسرعة هائلة في إبرام العقود، ممّا أثر على مختلف فروع القانون، وقواعد نظامه، وربما نظرياته، ومنها العلاقات التعاقدية؛ من حيث إيجاد أنماط جديدة للتعامل التجاري في مختلف القطاعات؛ سواء العقود التي يكون محلها البضائع، أم الخدمات، وهذا ما أفرز مفهوماً ونمطاً جديداً للتجارة عُرِف بالتجارة الإلكترونية، كما أثرت التقنية على آليات وقواعد التعاقد والإثبات والوفاء النقدي وغيرها[4]، فظهر ما يعرف بالتعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني، بسبب عدم قدرة مواقع الويب التعامل مع العدد الهائل من العملاء، مما ألجأها في أغلب الحالات إلى استخدام الوكيل الإلكتروني في التعاقد، وهذا ما يدفعنا إلى بحث مفهوم الوكيل الإلكتروني (المطلب الأول)، ثم تحديد طبيعته القانونية لتتضح حقيقته أكثر(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الوكيل الإلكتروني[5]

أدى الاستعمال المتزايد لوسائل الاتصال الحديثة، إلى ظهور عدة مصطلحات قانونية جديدة لم تكن معهودة من قبل؛ منها ما يعرف بالوكيل الإلكتروني، وقد حاولت التشريعات الحديثة مواكبة هذا التطور، عن طريق استحداث نصوص قانونية تتناسب مع هذا النوع من التعاقد، الذي يتم عن طريق الآلة. وسنبين في هذا المطلب المقصود بالوكيل الإلكتروني (الفرع الأول)، ثم نبحث رسالة البيانات التي يتم التعبير الإلكتروني من خلالها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالوكيل الإلكتروني

إنّ مصطلح الوكيل الإلكتروني، مصطلح حديث النشأة نتج عما أحدثه التطور التكنولوجي، وعرف كذلك بالأجهزة المؤتمتة[6]، وقد اهتم بدارسته كل من الفقه والتشريعات، ولتحديد المقصود بالوكيل الإلكتروني، يجب تعريفه حتى تتضح حقيقته (أولا)، ثم بحث الخصائص المميزة له (ثانيا). وفي الأخير تحديد معنى رسالة البيانات (ثالثا).

أولا– تعريف الوكيل الإلكتروني: اهتمت التشريعات الحديثة بتعريف الوكيل الإلكتروني (أ)، ومن جهة أخرى اجتهد الفقه بدوره لإعطائه تعريفا مناسبا (ب).

1– التعريف التشريعي للوكيل الإلكتروني: اختلفت القوانين الحديثة في تعريفها للوكيل الإلكتروني، فعرفه القانون التجاري الأمريكي الموحد UCC بنص المادة الثانية، والقانون الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونية UETA بالمادة 6/2 من القسم رقم "401" كما يلي: "برنامج حاسوبي أو إلكتروني أو أية وسيلة إلكترونية أخرى، أعد لكي يبدأ عملا، أو الرد على تسجيلات إلكترونية، أو أداء معين بصفة كلية أو جزئية، بدون الرجوع للشخص الطبيعي".

من خلال هذا التعريف، يبدو أن التشريعين قد أخذا بالمعنى الموسع للوكيل الإلكتروني، من خلال عبارة "أية وسيلة إلكترونية أخرى".

وفي المعنى ذاته، ذهب بعض الفقه[7] إلى تفسير هذا التعريف، على أنه يشمل كل الوسائل التي يمكن أن تؤدي إلى التعاقد بصفة آلية، دون الرجوع إلى الشخص الطبيعي.

ومن جهة أخرى عرف القانون نفسه، برنامج الكمبيوتر كما يلي: "مجموعة من الإرشادات أو التعليمات، التي تستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في معالجة المعلومات التي تحدث نتيجة معينة".

أمّا مصطلح إلكتروني، فعرفه كما يلي: "تقنية كهربائية، أو رقمية، أو مغناطسية، أو بصرية، أو إلكترومغناطسية، أو أي شيء آخر من أشكال التكنولوجيا يضم إمكانات مماثلة لتلك التقنيات".

ومن جهة أخرى، عرفت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، الوكيل الإلكتروني في المادة 04 كما يلي: "برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى، تستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كليا أو جزئيا لرسائل بيانات أو لعمليات تنفيذها، دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يستعمل فيها النظام إجراء ما أو ما ينشئ استجابة ما"[8].

وعرف المشرع الكندي الوكيل الإلكتروني في القانون الموحد بشأن التجارة الإلكترونية بنص المادة 19 منه كما يلي: "برنامج كمبيوتر أو أية وسيلة إلكترونية تستخدم لبدء إجراء أو للرد على مستندات، أو إجراءات إلكترونية كليا أو جزئيا دون مراجعة من قبل شخص طبيعي وقت الرد أو الإجراء"[9].

أمّا قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 02 لسنة 2002، فقد عرف الوكيل الإلكتروني بنص المادة 17/2[10] كما يلي: "برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي، يمكن أن يتصرف أو يستجيب للتصرف بشكل مستقل، كليا أو جزئيا دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له".

وعرفه قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 2015/15 بنص المادة 11/2[11] كما يلي: "البرنامج الإلكتروني الذي يستعمل لتنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بشكل تلقائي بقصد إنشاء رسالة معلومات أو إرسالها أو تسليمها".

أمّا التشريع العراقي، فقد عرفه من خلال القانون رقم 2007/11، الصادر بتاريخ 2007/06/14 ضمن الأحكام التمهيدية بالفصل الأول/ 23 كما يلي: "برنامج الحاسوب أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء بقصد إنشاء أو تسليم رسالة معلومات دون تدخل شخصي".

كما عرف مشرع سلطنة عمان الوسيط الإلكتروني الآلي من خلال القانون رقم 2008/69[12]، بنص المادة 11/1 كما يلي: "برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم من أجل تنفيذ إجراء، أو استجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو استلام رسالة معلومات بدون تدخل شخص طبيعي".

ومن التشريعات العربية التي أغفلت تعريف الوكيل الإلكتروني، التشريع التونسي، وكذا التشريع الجزائري؛ الذي لم يتطرق إلى الوكيل الإلكتروني في نصوصه، ولم يقتد بالتشريعات التي سبقته بتناول الوكيل الإلكتروني في نصوصها، بالرغم من تأخره في إصدار قانون التجارة الإلكترونية.

2- التعريف الفقهي للوكيل الإلكتروني: يرى بعض الفقه أن مصطلح "الوكيل الذكي"، كما يسميه البعض، يفيد معنى عاما لمجموعة من التطبيقات تعمل معا على الشبكة العنكبوتية، أو في أي بيئة أخرى[13]. وقد قدم الفقه للوكيل الإلكتروني عدة تعريفات، نذكر منها ما يلي:

الوكيل الإلكتروني هو : "أجهزة مبرمجة أوتوماتيكيا (مؤتمتة) لا وجود للعنصر البشري فيها"[14].

وعُرف أيضا أنه: "برنامج لوسيلة إلكترونية يسمح لها بالتصرف أو الاستجابة لتصرف بصورة آلية ومستقلة، في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة للتصرف"[15].

وعرف بأنه: "برنامج حاسوب أو أية وسيلة إلكترونية أو مؤتمتة أخرى، تستخدم للبدء في العمل أو الاستجابة كليا أو جزئيا للرسائل الإلكترونية أو التدابير دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يبدأ النظام عملا أو يقدم استجابة"[16]. ويضيف الفقه نفسه، أن إنشاء الوكيل الإلكتروني يتم عبر مراحل ثلاث؛ أولها يبرمج الحاسوب إراديا من أجل الرد بطريقة معينة للقيام بالعمليات، وبعدها برمجته للرد بحسب المعلومة المزود بها، أمّا عن طريقة الرّد فتكون آلية حسب البرمجة[17].

كما يرى بعض الفقه الفرنسي أن: "الوكيل الذكي هو برنامج آلي يعمل بطريقة ذاتية، بعيدا عن أي تدخل بشري"[18].

وعرف أيضا بأنه: "كيان مادي يقوم بالتصرف وفق ما تم برمجته لصالح من برمج لمصلحته"[19].

ومن جهة أخرى عرف كما يلي: "برنامج آلي يعمل وقف الضوابط التالية: برمجة محددة، ذاتية التصرف، والتعاون"[20].

أمّا جمعية التقييس الفرنسي (AFNOR) فعرفته كما يلي: "جهاز ذكي يملك القدرة على التكيف مع بيئته، يبرمج لإجراء عمليات إلكترونية، بشكل آلي في معالجة المعلومات والتحكم فيها، عن طريق تخزينها، أو نقلها، بدون تدخل شخصي"[21].

من التعريفات السابقة الواردة بشأن الوكيل الإلكتروني، مع اختلاف التسميات التي سمي بها، يبدو أن هناك اتفاق في معنى الوكيل الإلكتروني، بالرغم من الاختلاف والتباين في الألفاظ المستعملة من طرف كل من الفقه والتشريعات.

ويعد التعبير عن الإرادة وفق ما يعرف بـ "الوكيل الإلكتروني"، التصرف الأكثر تطورا مع اختلاف تسميته لحداثته حسب كل تشريع، فقد سماه التشريع الأمريكي لسنة 1999 "الوكيل الإلكتروني"، وفي القانون الأردني وقانون إمارة دبي سمي بـ "الوسيط الإلكتروني".

ويتم التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني عن طريق برمجة خاصة، يحددها مالك الموقع التجاري، تتولى إبرام العقود بشكل روتيني، ويتم التعاقد بين وكيلين إلكترونيين، أو بين وكيل إلكتروني وأشخاص طبيعية، أو اعتبارية، حيث تظهر بصفة الموجب، أو القابل، دون أي مراجعة لبنود العقد[22].

وبناء على ما سبق، يمكن تعريف الوكيل الإلكتروني كما يلي: "برمجة محددة لجهاز الحاسوب تتولى مهمة إبرام العقد الإلكتروني تلقائيا بمجرد اتصال الجهاز المبرمج بجهاز حاسوب آخر مبرمج للمهمة ذاتها، دون حاجة للتدخل البشري".

إن اعتبار الوكيل الإلكتروني "برمجة محددة لجهاز حاسوب"، ينفي عنه التمتع بالشخصية القانونية؛ لعدم قدرته على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق، ويؤكد اختلافه عن الوكيل الحقيقي المعروف في القواعد العامة، ما يجعل منه مجرد أداة تعمل بطريقة آلية وفق تعليمات معدة مسبقا من طرف شخص طبيعي مؤهل لذلك، وهذا ما يستخلص من عبارة "تتولى مهمة

إبرام العقد الإلكتروني تلقائيا"، وقد تطلبتها ظروف الحال؛ لمسايرة ما استجد من تطور في طرق وكيفيات إبرام العقود التي تتم عن بعد، بسبب ظهور التقنية وتطور وسائل الاتصال.

ومن الأمثلة عن الوكيل الإلكتروني؛ جهاز الصراف الآلي المبرمج على أنه بمجرد إدخال البطاقة مع الرقم السري يقوم بصرف المبلغ المحدد، ويتم ذلك عن طريق البرمجة المسبقة له، والحال نفسه بالنسبة لموقف السيارات الآلي، وكذلك في حال شراء تذكرة الطائرة وما يرافقها من تصرفات من أحد مواقعها الإلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني، كل هذا يتم آليا دون أي تدخل شخصي[23].

ثانيا– خصائص الوكيل الإلكتروني: من خلال التعريفات التي جاء بها كل من التشريع والفقه، يمكن استخلاص عدة خصائص تميز الوكيل الإلكتروني، نجمعها فيما يلي[24]:

– الوكيل الإلكتروني هو برنامج معد سلفا لجهاز آلي، فالوكيل الإلكتروني هو البرنامج الذي يشغل الآلة وليس الآلة، في حد ذاتها.

– جهاز يعمل بصفة آلية مستقلة عن صفة الشخص الطبيعي، حيث يقوم الوكيل الإلكتروني بالدور المنوط به في إبرام العقد بصورة مستقلة عن الشخص الطبيعي، وإن كان في الأصل خضوعه لسيطرة الشخص الطبيعي من خلال إعداده وبرمجته، ولكن لا يشترط أن يكون صاحب الجهاز هو معد البرنامج، فيمكن أن يشتري الشخص أي برنامج ويثبته على جهازه ليؤدي دوره بصفة آلية.

– ويضيف بعض الفقه، أن الوكيل الإلكتروني يملك القدرة على اتخاذ القرار حيال الحالات التي يصادفها أثناء تأدية عمله؛ بسبب برمجته الذكية[25].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوكيل الإلكتروني

بالرغم من تقديم التشريعات والفقه تعريفا للوكيل الإلكتروني، إلاّ أن حقيقته لم تتضح بعد، وذلك لحداثة المصطلح، وعدم وجود تعريف جامع مانع له، وهذا ما أثر في الاتفاق على تحديد طبيعته القانونية؛ فانقسم الفقه إلى ثلاث اتجاهات، ذهب الأول منها لإعطاء الشخصية القانونية للوكيل الإلكتروني (الفرع الأول)، أمّا الاتجاه الثاني، فاعتمد نظرية الوكالة (الفرع الثاني)، في حين ذهب الاتجاه الثالث لاعتبار الوكيل الإلكتروني مجرد أداة مادية لتأدية غرض معين (الفرع الثالث).

الفرع الأول– الشخصية القانونية للوكيل الإلكتروني: يرى أنصار هذا الاتجاه[26]، ضرورة إضفاء الشخصية القانونية على الوكيل الإلكتروني، مما يؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، والتعبير عن الإرادة.

وقد استند أصحاب هذا الرأي، على أن الشخصية القانونية هي وصف يلحقه القانون بأي شخص[27]، ولكن لا يشترط في هذا الشخص أن يكون بشريا، فقد منحت التشريعات الشخصية القانونية للشركات والمؤسسات الإدارية والجمعيات[28]، ويضيف جانب آخر من الفقه أن الحياة تطورت من الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، فما المانع من إسباغ الشخصية القانونية على الوكيل الإلكتروني، بسبب التطور التقني والعلمي؛ على اعتبار أن الواقع يسبق دائما القانون[29].

وقد انتقد هذا التوجه بعدة انتقادات؛ لعل أهمها أن التمتع بالشخصية القانونية يتطلب توافر شروط محددة، منها التمتع بذمة مالية مستقلة، وهذا ما لا يمكن تصوره في الوكيل الإلكتروني؛ لاستحالة تمتعه بالشخصية القانونية بصفته مجرد برمجة

مسبقة لجهاز الحاسوب، ولا يمكنه العمل خارج نطاقها، كما أنه حتى مع التطور الذي لحق الوكيل الإلكتروني، وفق ما يعرف بالوكيل الذكي الذي يملك القدرة على التفاوض، لا يمكن القول بإمكانية تمتعه بالشخصية القانونية؛ لأنه مجرد أداة[30].

ويضيف بعض الفقه، أنه بالرغم من استقلالية وتميز الوكيل الإلكتروني عن باقي البرامج الإلكترونية الأخرى، إلا أنه لا يمكن إنكار قدرته على الوعي والإدراك، ومن جهة أخرى فهو مجرد برنامج موجود بالشبكة العنكبوتية، الأمر الذي يثير إشكال تحديد جنسيته وموطنه؛ باعتبار الشبكة العنكبوتية شبكة مفتوحة على العالم، إلى جانب صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق، والمحكمة المختصة لنظر المنازعات الناتجة عن تصرفاته، خاصة إذا كانت بعض الأنظمة القانونية تمنحه الشخصية القانونية، وأخرى تمنعه[31].

وفضلا عن ما سبق، فإنّ تعريف الوكيل الإلكتروني الذي اعتمده أغلب الفقه، يبن طبيعته القانونية؛ باعتباره مجرد أداة، أو آلة تبرمج لتأدية غرض معين، يتمثل في إتمام عملية تعاقدية بصفة آلية، وهذا ما ينفي عنه صفة الشخصية القانونية.

الفرع الثاني– نظرية الوكالة: تبنى أنصار هذا الاتجاه[32]، نظرية الوكالة[33] في تكييف الوكيل الإلكتروني؛ حيث اعتبروه وكيلا عن أحد طرفي العلاقة العقدية أو عن كليهما، وهو ما يفيد أننا أمام عقد وكالة بين شخص طبيعي وبرنامج معين، هو الوكيل الإلكتروني.

على أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به؛ لأنه بالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بالوكالة في القواعد العامة، خاصة نص المادة 571 من القانون المدني التي جاء نصها كما يلي: "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه". ونص المادة 73 من القانون نفسه التي جاء نصها كما يلي: "إذا تم العقد بطريق النيابة، كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الرضا، أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة، أو افتراض العلم بها حتما"، يتضح أنّ الوكالة تتم بين الموكل والوكيل، والأصل فيهما التمتع بالشخصية القانونية، وهذا ما لا يمكن توقعه فيما يعرف بالوكيل الإلكتروني؛ باعتباره مجرد برنامج يعده شخص مؤهل لذلك.

بالإضافة لما سبق، رأى جانب آخر من الفقه، أن الوكالة تصرف قانوني يتطلب إرادة سليمة وصحيحة لإتمام تصرفه، ولكن الوكيل الإلكتروني عديم الإرادة[34]. وأضاف آخرون أن الوكيل الإلكتروني يتم التعاقد من خلاله عن طريق برامج محددة سلفا، بالرغم عن فكرة الذكاء الاصطناعي التي تمكنه من إمكانية التفاوض –خاصة وأن بعض الفقه يسميه الوكيل الذكي– إلا أن البرنامج لا إرادة له[35].

وبما أن نظرية الوكالة تتطلب أنّ يكون النائب عن الوكيل ذا شخصية قانونية، فإنه لا يمكن تكييف ما يتم بين الشخص الطبيعي وصاحب الآلة والبرنامج، بعقد وكالة، وهذا ما يمنع نظرية الوكالة من أن تكون مرجعا في تحديد الطبيعة القانونية للوكيل الإلكتروني؛ وذلك بالنظر للفروقات الموجودة بين الوكيل الإلكتروني والوكيل العادي، والمتمثلة خاصة فيما يلي:

– إذا كان الأصل في الوكالة العادية أن تكون صريحة أو ضمنية، فإن الوكالة في الوكيل الإلكتروني لا تكون إلا صريحة؛ باعتبار أن الوكيل الإلكتروني مجرد جهاز حاسوب مبرمج مسبقا[36].

– إذا كانت الوكالة العادية تنشأ وفق علاقة عقدية، فإن الوكيل الإلكتروني ينشأ بقرار يتخذ من طرف مبرمج الحاسوب، للرد بطريقة محددة سلفا[37].

ومن جهة أخرى، فإنه لا يمكن تطبيق القواعد الخاصة بالوكالة واستثناءاتها على الوكيل الإلكتروني، كمسألة تقاضي الأجرة، وتحمل المسؤولية، وتجاوز حدود الوكالة، وغير ذلك من الأحكام الخاصة، وبالتالي، فإن فكرة الوكالة في الوكيل الإلكتروني، تستقل استقلالية تامة عن الوكالة في القواعد العامة.

وعليه، فإننا نرى أنه لا يمكن اعتبار الوكيل الإلكتروني وكيلا بالمعنى الحقيقي للفظ "الوكالة"، وبالتحديد فيما يتعلق بالحالات الخاصة للوكالة؛ إذ لا يمكن تصورها في حالة الوكيل الإلكتروني.

الفرع الثالث– الوكيل الإلكتروني مجرد أداة مادية: اعتبر أنصار هذا الاتجاه[38]، أن الوكيل الإلكتروني مجرد أداة مادية يستخدم للتعبير عن الإرادة في إطار المعاملات الإلكترونية، شأنه شأن الهاتف والفاكس، وبالتالي فإن أي تصرف يصدر منه يعتبر صادرا عن مستخدمه؛ الذي يفترض أنه التزم ضمنيا بكل التصرفات التي تصدر عنه، فمن يبرمج الحاسوب هو صاحب الأهلية القانونية للتعبير عن إرادته، وهو من يتحمل المسؤولية القانونية، فالوكيل الإلكتروني يقتصر دوره على نقل إرادة مستخدمه للطرف الآخر.

ووفقا لأنصار هذا الاتجاه، لا يخرج الوكيل الإلكتروني عن كونه أداة ووسيلة يستعملها المتعاقد للتعبير عن إرادته، مثله مثل الهاتف، والفاكس وغيره من الوسائل المشابهة، وبهذا ينحصر دور الوكيل الإلكتروني في نقل الإرادة بين المتعاقدين.

إلاّ أن اعتبار كل ما يصدر من الوكيل الإلكتروني من تصرفات، تعد صادرة من الشخص المتعاقد ووفقا لإرادته، أمر يجانب الحقيقة أحيانا، فقد تكون هناك أخطاء في البرمجة؛ فمن يتحمل مسؤوليتها؟ لذا يستوجب تنظيم دقيق لهذا النوع من التعاقد[39].

ويبدو أنّ صعوبة الوصول لحل عملي يحدد الطبيعة القانونية للوكيل الإلكتروني، مرده الطابع الافتراضي الذي تتم من خلاله المعاملات الإلكترونية، والسرعة في إبرام العقود؛ مما يستلزم ضرورة استحداث نصوص قانونية جديدة لمواجهة الفراغ القانوني الموجود. وإلى حين إصدار نصوص قانونية تحدد الطبيعة القانونية للوكيل الإلكتروني، فإن اعتبار الوكيل الإلكتروني مجرد أداة، لنقل إرادة شخص قانوني؛ سواء كان طبيعيا، أم اعتباريا، لإبرام عقد معين تطلبته ظروف الحال من تطور في وسائل التكنولوجيا وطرق الاتصال، يعد التكييف الأنسب له.

وتظهر أهمية تحديد الطبيعة القانونية للوكيل الإلكتروني، في تحديد من يتحمل المسؤولية في حالات وقوع "خطأ" أو "غلط"، من طرف الوكيل الإلكتروني وليس من موكله، أو بالنسبة للسبب الأجنبي، ففي الحالة الأولى، وبسبب وجود عيب في برمجة الحاسوب يدفع المتعاقد معه على التعاقد، فإنه يمكن طلب إبطال العقد على الموكل؛ باعتباره الأصيل في العقد، ليرجع هذا الموكل على مصمم الجهاز؛ باعتباره المسؤول عن الخطأ في البرمجة[40]. وكذلك الأمر، في حالة الخطأ في الضغط على أي أيقونة لا يريد المتعاقد الضغط عليها، كالضغط على أيقونة الموافقة مثلا، دون قصد، أو دون انتباه، خاصة وأن هناك عرفا تجاريا وطنيا ودوليا، يفيد أن مجرد الضغط على مفتاح القبول في لوحة المفاتيح للحاسوب، يعد تعبيرا عن رضا المتعاقد[41].

أمّا في حال لحوق الضرر لسبب أجنبي، فلا يمكن للغير الرجوع على الموكل[42]، وهذا ما يؤيده أنصار الرأي الثالث، الذين يرون بأن الوكيل الإلكتروني، مجرد أداة ووسيلة تستعمل للتعبير عن الإرادة، فرضها التطور التكنولوجي الحاصل وما رافقه من تطور في وسائل الاتصال.

ومن جهة أخرى، اعتمد بعض الفقه، الذي اعتبر الوكيل الإلكتروني بأنه مجرد أداة مادية يستخدم للتعبير عن الإرادة في إطار المعاملات الإلكترونية، على المسؤولية عن فعل الشيء، في تحديد مسؤولية الوكيل الإلكتروني[43].

وعلى الرغم مما سبق بيانه فيما يتعلق بحالات الخطأ، يبدو أن هذا الاتجاه، هو الأنسب في تحديد مسؤولية الوكيل الإلكتروني، لأنه مجرد أداة (شيء) برمج لتأدية دور محدد، وتبقى كذلك مهما بلغ من التطور.

المبحث الثاني: مدى صلاحية الوكيل الإلكتروني للتعبير عن الإرادة

بعد ما تم تحديد الطبيعة القانونية للوكيل الإلكتروني؛ واعتباره مجرد أداة يتم عن طريقها التعبير عن الإرادة تطلبها التطور العلمي والتقني، حسب ما بينته المادة 64 من القانون المدني، التي ورد فيها: "... وكذلك إذا صدر الإيجاب بطريق الهاتف أو أي طريق مماثل"، ولأجل توضيح ذلك، سيتم بحث التعبير عن الإرادة بواسطة الوكيل الإلكتروني عن طريق رسالة البيانات(المطلب الأول)، وبعدها سنتطرق لبحث نطاق الوكيل الإلكتروني في التعبير عن الإرادة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعبير عن الإرادة بواسطة الوكيل الإلكتروني يتم عن طريق رسالة البيانات

تناولت أغلب التشريعات الحديثة تحديد معنى رسالة البيانات؛ باعتبارها تقنية جديدة للتعبير عن الإرادة التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، في حين أغفل التشريع الجزائري بيان ذلك في القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية. وقد عرفها قانون الأونسترال المتعلق بالتجارة الإلكترونية، من خلال نص المادة 2/أ كما يلي: "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية، أو ضوئية، أو وسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية". كما اعترف هذا القانون بالتعاقد عن طريق رسالة البيانات، بنص المادة 12 التي ورد فيها ما يلي: "... في العلاقة بين منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه، لا يفقد التعبير عن الإرادة وغيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني أو صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه على شكل رسالة بيانات".

وبهذا، فالتعبير عن الإرادة بواسطة رسالة البيانات، هو عبارة عن معلومات ذات طبيعة رقمية، يمكن أن تنشأ أو ترسل أو تخزن، تتضمن تعبيرا صريحا يمثل عرضا للتعاقد (الفرع الأول)، أو قبولا لهذا العرض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإيجاب الإلكتروني

الأصل أن الإيجاب الإلكتروني لا يختلف عن الإيجاب الكلاسيكي، إلاّ بالوسيلة التي يتم بها، ويكون عاما وغير محدد، تتم صياغته صياغة فنية دقيقة، تفتقر في الغالب للوضوح، وتصب في قالب نموذجي[44]. هذا ما يتطلب تبيان حقيقته (أولا)، ثم تبيان تمييزه عن مجرد الإعلان(ثانيا)

أولا: حقيقة الإيجاب الإلكتروني

وقد وردت بشأنه تعاريف متعددة ومتنوعة، نذكر منها ما يلي: "تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد، بحيث يتم من خلال شبكات دولية للاتصالات بوسيلة مسموعة مرئية تتضمن كافة العناصر اللازمة لإبرام العقد، بحيث يستطيع من وجه إليه أن يقبل التعاقد مباشرة"[45].

أمّا عن التشريعات، فقد عرفه التوجيه الأوروبي رقم 97/07[46] المتعلق بحماية المستهلكين، والتوجيه الأوروبي رقم 83/11[47] لسنة 2011 بتعريف موحد، جاء نصه كما يلي: "كل اتصال عن بعد يتضمن كافة العناصر اللازمة لتمكين المرسل إليه من أن يقبل التعاقد مباشرة ويستثني من هذا النطاق مجرد الإعلان".

أمّا المشرع الجزائري، فقد تناول الإيجاب الإلكتروني من خلال القانون رقم 05/18[48] المتعلق بالتجارة الإلكترونية، بنص المادتين 10 و11 على التوالي، معبرا عنه بالعرض التجاري الإلكتروني، ومبينا شروطه دون أن يعرفه، فجاء نص المادة 10 كما يلي: "يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك". وأمّا المادة 11 فجاء نصها كما يلي: "يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية...".

من خلال هذه التعاريف، يتضح أن الإيجاب الإلكتروني يتميز بالطابع الدولي من خلال عرض السلع والخدمات على المواقع الإلكترونية، كما أنه يصدر على دعامة إلكترونية، بدل الدعامة الورقية أو غيرها التي يصدر بها الإيجاب الكلاسيكي. ويتطلب توافر شروط معينة، لذكر منها ما يلي:

- يجب أن يتم صدور الإيجاب الإلكتروني على دعامة إلكترونية[49].

- يجب أن يكون الإيجاب الإلكتروني صريحا ومحددا وواضحا (باتا وجازما)، ومتضمنا جميع العناصر الأساسية اللازمة لإتمام العقد بمجرد قبول الطرف الآخر، وأن لا يحتمل أي تأويل أو غموض[50]. وقد يصدر الإيجاب الإلكتروني بصفة خاصة، من خلال توجيهه لفئة معينة من الأشخاص عبر بريدهم الإلكتروني، أو عن طريق برامج المحادثة، كما يمكن أن يصدر للجميع، كأن تعرض السلعة على المواقع الإلكترونية المخصصة لذلك، دون تحديد فئة معينة بذاتها، وإن كان هذا النوع من الإيجاب يواجه مشكلة النفاد الكلي للمنتج[51].

- يجب أن يقوم مقدم الإيجاب بإعلام المتعامل معه بكل المعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة، بأسلوب واضح مفهوم ومقروء[52]، ومدة عرض الإيجاب إن كان محددا، وحق المتعاقد معه في العدول عن العقد، يعد شرطا مهما في مثل هذه العقود[53].

وقد بين التوجيه الأوروبي رقم 83/11 لسنة 2011 بنص المادة 06[54] منه، الشروط الواجب توافرها في الإيجاب الإلكتروني.

وهذا التوجه، تبناه أيضا المشرع الفرنسي، إذ بين شروط الإيجاب في تعديليه للقانون المدني في سنة 2016 من خلال نص المادة 04/1369[55] التي جاء نصها كما يلي: "كل شخص يقدم توريد سلع أو خدمات بصفة مهنية بالوسائل الإلكترونية، يجب عليه توفير الشروط التعاقدية المعمول بها بطريقة تسمح بحفظها وإعادة استنساخها. مع عدم الإخلال بشروط الصلاحية المذكورة في العرض، ويظل الموجب ملتزمًا بإيجابه طالما أنه يمكن الوصول إليها عن طريق وسائل إلكترونية من مواقعها.

ثانيا: تميز الإيجاب الإلكتروني عن مجرد الإعلان

إنّ تحديد حقيقة الإيجاب الإلكتروني، تجعله ينفرد ويتميز عن مجرد الإعلان، الذي عرفه بعض الفقه كما يلي: " كل شكل من أشكال الاتصال في إطار تجاري أو صناعي أو فني بهدف الدعاية إلى توريد أشياء أو خدمات"[56]، وقد انقسم الفقه بهذا

الشأن؛ فأكّد بعضهم اختلاف الإيجاب الإلكتروني عن مجرد الدعاية والإعلان، إذ المعني بالإيجاب يجب عليه تأكيد رغبته في إتمام العقد من تحديد للثمن، وشروط البيع، وكل العناصر الضرورية التي تهم المشتري في اتخاذ قراره بالشراء[57]. وأمّا التوجه الثاني، فيرى أن الإعلان الموجه للجمهور عبر وسائل الاتصال الحديثة، يعد إيجابا باتا، طالما احتوى على العناصر الأساسية للعقد مبينا حقيقة الشيء محل العقد[58].

وفي المعنى ذاته، يرى بعض الفقه، أنّ مسألة تمييز الإيجاب عن مجرد الإعلان، هي المسألة الأكثر أهمية في مجال الإيجاب الإلكتروني؛ باعتبار أن الإيجاب عرض بات، أما مجرد الإعلان، فهو عرض غير واضح، ولا يحتوي على العناصر الواجب توافرها في الإيجاب بصفة عامة[59].

وقد برر أنصار تمييز الإيجاب الإلكتروني عن مجرد الإعلان رأيهم بالاستناد إلى الشروط الواجب توافرها في الإيجاب، المتمثلة في ضرورة تحديد الشخص المعني بالإيجاب، والعزم على إبرام العقد؛ لأن الأصل في الإعلان أنه خال من العزم، وما هو إلا حث المتعاقد على شراء منتجات غير ضرورية بالنسبة له[60]، كما أضافوا أن تعيين الشخص المقصود بالإيجاب يحدد من يترتب عليه الأثر، ولكن إذا تم توجيه الإعلان عن السلعة إلى الكافة، فهذا العرض لا يعد إيجابا[61].

وقد بينت بعض التشريعات الفرق بين الإيجاب والإعلان، بنص قانوني واضح، كالتشريع الأردني في المادة 94 من القانون المدني التي جاء نصها كما يلي: "يعتبر عرض البضائع مع بيان أثمانها إيجابا، أما النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعرض أو بطلبات موجهة للجمهور وللأفراد، فلا يعتبر عند الشك إيجابا إنما دعوة إلى التفاوض".

وهذا ما تبناه أيضا القانون المدني الكويتي بنص المادة 02/40 و03، والقانون المدني الفلسطيني بنص المادة 79، والقانون المدني العراقي بنص المادة 80، والقانون المدني القطري بنص المادة 02/69 و03، وقانون المعاملات المدنية العماني ينص المادة 73، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي بنص المادة 134.

وفي مقابل التوجهين السابقين، تبنى جانب آخر من الفقه رأيا وسطا، يبدو أنه الأكثر موضوعية، ومفاده عدم اعتبار كل عرض على صفحات الويب، بأنه إعلان في كل حالاته، أو إيجاب بشكل دائم، وإنما الأمر يرتبط بمدى توافره على أسس ومميزات الإيجاب. والواقع العملي يثبت ذلك، إذ بمجرد الضغط على الصورة، أو اسمها، يظهر محتوى العقد بكل مواصفات السلعة، وثمنها، وشروطها، مع مجموعة من الخانات الفارغة تخص البيانات الشخصية لمن يقبل التعاقد، وهذا ما يكون بمثابة الإيجاب البات، ومن ثم، فإن القول بأن متصفح موقع الويب هو من يصنع الإيجاب دائما، وأن موقع الويب لا يعرض إلاّ دعوى للتعاقد في كل الأحوال، هو قول مردود[62].

ويبدو من خلال ما سبق بيانه، بشأن تمييز الإيجاب الإلكتروني عن مجرد الإعلان، أنّ الاتجاه الثالث، الذي لا يعمم الحكم على العرض في جميع الأحوال بأنه إيجاب أو مجرد إعلان، هو الأولى بالقبول؛ لأن توافر العناصر الأساسية للإيجاب، هو الفيصل بين الإيجاب الإلكتروني ومجرد الإعلان، وهذا الذي يستجيب في نظرنا للواقع العملي.

الفرع الثاني: القبول الإلكتروني

لا يمكن الكلام عن العقد بالمعنى الحقيقي له، إلاّ بارتباط إرادة الطرف الذي وجه له الإيجاب بإرادة صاحب الإيجاب، وفق ما يعرف بالقبول كأصل عام، وبالنظر لاستحداث نوع جديد من العقود مرتبط بالوسيلة التي يتم بها، سيتم بحث ما يعرف بالقبول الإلكتروني، سنبحث تعريفه (أولا)، ثم بحث موقف الفقه من حالتي القبول الضمني والسكوت (ثانيا).

أولا: حقيقة القبول الإلكتروني

لا يختلف القبول الإلكتروني عن ما هو معروف في العقود الكلاسيكية، سوى أنه يتم على شكل رسالة إلكترونية، أو غيرها من الطرق الحديثة للتعبير عن القبول في التعاقد الإلكتروني، وقد وردت بشأنه عدة تعاريف نذكر منها ما يلي:

"هو التعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب لإتمام العقد بناء على ما ورد من بيانات، ثم إرسالها عن طريق رسالة الإيجاب دون إحداث أي تعديل فيها وإلا اعتبر إيجابا جديدا وليس قبولا"[63].

أمّا عن كيفية الرّد عن الإيجاب الإلكتروني، فيمكن أن يعبر المتعاقد عن قبوله للعقد في مستند الإيجاب الذي وصله، كما يمكنه أن يرسله على شكل رسالة منفصلة لصاحب الإيجاب[64]. ومن الشروط الواجب توافرها في القبول الإلكتروني نذكر ما يلي:

1- أن يصدر القبول، والإيجاب لا يزال قائما، وتتمثل حالات بقاء الإيجاب قائما في التعاقد الإلكتروني، إذا تم تحديد موعدا للقبول، فيجب أن يرتبط القبول بالإيجاب في هذا الموعد، فإن تقدم أو تأخر فلا يعتد به كقبول، بل يعد إيجابا جديدا[65]. وفي حال صدور الإيجاب عبر غرف المحادثة مثلا، يجب أن يكون القبول مباشرة قبل انتهاء المحادثة، فإن انتهت المحادثة قبل تلقي القبول، ينقضي الإيجاب، ولا عبرة بعدها بصدور القبول[66].

2- يجب أن يصدر القبول سليما بسيطا وحرا[67].

ومن التشريعات التي حددت في نصوصها شروط القبول، المشرع الجزائري، من خلال نص المادة 12 من قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18، التي جاء نصها كما يلي: "تمر طلبية المنتوج أو الخدمة عبر ثلاث مراحل إلزامية:

- وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة،
- التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني، لا سيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة، والسعر الإجمالي والوحداوي، والكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية، وإلغائها، أو تصحيح الأخطاء المحتمل،
- تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد،
- يجب أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الإلكتروني معبر عنه صراحة،
- يجب أن لا تتضمن الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك الإلكتروني، أية معطيات تهدف إلى توجيه اختياره،
- تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد".

ثانيا: موقف الفقه من حالات القبول الإلكتروني

الأصل في القبول الإلكتروني أن يكون صريحا واضحا، إلاّ أنّ لهذه القاعدة استثناء، يتمثل في القبول الضمني(أ)، أما الثانية فتتمثل في مدى صلاحية السكوت للتعبير عن الإرادة بالوكيل الإلكتروني(ب).

أ- القبول الضمني: إنّ القبول الضمني في التعاقد الإلكتروني، يختلف عما هو عليه في القواعد العامة، وقد انقسم الفقه بشأن جوازه إلى اتجاهين؛ قال الاتجاه الأول بجواز القبول الضمني في التعاقد الإلكتروني (01)، فيما ذهب الاتجاه الثاني إلى رفض القبول الضمني في التعاقد الإلكتروني (02).

01- القائلون بجواز القبول الضمني في التعاقد الإلكتروني: القبول الضمني هو بمثابة سلوك إيجابي، عكس السكوت الذي هو بمثابة تصرف سلبي. ويعتمد أنصار[68] هذا الرأي على نص المادة 01/18[69] من اتفاقية فيينا المتعلقة بالبيع الدولي للسلع والبضائع، التي جاء نصها كما يلي: "يعتبر قبولا أي بيان أو أي تصرف آخر صادر من المخاطب يفيد الموافقة". وأضافت الفقرة الثالثة من المادة نفسها ما يلي: "ومع ذلك إذا أجاز بمقتضى الإيجاب أو التعامل الجاري بين الطرفين، أو الأعراف أن يعلن المخاطب الذي عرض عليه الإيجاب عن قبوله بالقيام بتصرف ما، كالذي يتعلق بإرسال بضائع أو شد الثمن دون إخطار المجيب". وهذا التوجه تبناه قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات الإلكترونية التي جاء في المادة 01/06 منه ما يلي: "ليس في هذا القانون ما يتطلب من شخص أن يستخدم أو يقبل معلومات بشكل إلكتروني، إلا أنه يجوز استنتاج موافقة الشخص من سلوكه الإيجابي".

ومن أمثلة القبول الضمني أنّ يقوم من وجه له الإيجاب بتنفيذ العقد، بالدفع عن طريق بطاقات الائتمان بإعطاء الموجب الرقم السري لبطاقته دون إعلان قبوله الصريح[70].

ويتمثل القبول الضمني أيضا، خاصة فيما يتعلق بالسلع ذات المحتوى الرقمي، كبرامج الحاسوب، وبعض الصحف التي تسلم على الخط، في الصورة التي يقوم فيها القابل بفك غلاف أو ختم السلعة، وفق ما يعرف "بفك العبوة"، وقد اعتادت بعض المواقع الإلكترونية على التعامل بهذه الطريقة. ويبين بعض الفقه أنّ حالات القبول الضمني في تزايد مستمر، بالنظر لما سيتم اكتشافه من آليات يتم الاتفاق عليها، بأنها تشكل قبولا في مجال التعاقد الإلكتروني[71].

02- الرافضون لفكرة القبول الضمني في التعاقد الإلكتروني: يرى بعض الفقه، أننا إذا ما أردنا تطبيق القواعد العامة الواردة بنص المادة 60 من القانون المدني الجزائري، الخاصة بالتعبير الصريح والتعبير الضمني عن الإرادة، يتضح أن القبول الضمني لا يصلح لمثل هذه المعاملات، بالنظر للطريقة والكيفية التي تتم بها، فهي أجهزة إلكترونية تعمل آليا، لا يمكنها استخلاص إرادة المتعاقد[72].

ومن التشريعات التي حسمت رأيها وبينت موقفها من التعبير الضمني في القبول الإلكتروني، المشرع الجزائري حسب ما ورد بنص المادة 03/12 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، التي جاء نصها كما يلي: "...يجب أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الإلكتروني معبر عنه صراحة".

وفي المعنى ذاته، نص مرسوم قانون المعاملات الإلكترونية القطري رقم 2010/16[73]، الصادر في 2010 بالمادة 54 على ما يلي: "لا يجوز لمقدم الخدمة إرسال أو إيعاز للغير بإرسال اتصالات إلكترونية ذات طبيعة تجارية، إلى أي مستهلك لم يتم الحصول منه على موافقة صريحة...".

ويظهر مما سبق بيانه، أن الأصل في القبول الإلكتروني أنّ يكون صريحا، حسب ما بيّنه المشرع الجزائري بنص المادة 03/12 من قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18؛ لأنه يتم عن طريق أجهزة وبرامج إلكترونية بصفة آلية، وليس في هذا

أي مخالفة للقواعد العامة الواردة بالقانون المدني؛ لأنها أجازت التعبير الضمني عموما، ما لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على خلاف ذلك، بأن يكون صريحا.

ب- مدى صلاحية السكوت للتعبير عن القبول الإلكتروني: سماه البعض (التعبير السكوتي)، وهو لا يصلح كأصل عام للتعبير عن الإرادة، فالسكوت عدم، لا يدل على قبول أو رفض، وفق القاعدة القائلة[74] "لا ينسب لساكت قول"، وهذا ما ورد بنص المادة 67 من مجلة الأحكام العدلية التي جاء نصها كما يلي: "لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان"[75].

فالسكوت لا يصلح تعبيرا عن الإرادة، لأنه عمل سلبي، بخلاف التعبير الضمني الذي يمثل عملا إيجابيا يصلح للتعبير عن الإرادة، إلى جانب التعبير الصريح.

وقد اعتدت أغلب التشريعات بالسكوت استثناء، إذا نص القانون على ذلك، أو إذا كان ملابسا ومقترنا ببعض الظروف التي تفيد أن الموجب لم يكن ينتظر جوابا من القابل، فيتم العقد اعتدادا بسكوت القابل. وهذا التوجه تبناه التشريع الجزائري، بنص المادة 68 من القانون المدني التي جاءت كما يلي: "إذا كانت طبيعة المعاملة، أو العرف التجاري، أو غير ذلك من التصرفات تدل على أن الموجب لم يكن لينتظر تصريحا بالقبول فإن العقد يعتبر قد تم...".

وقد انقسم الفقه بشأن تطبيق القواعد العامة للسكوت وما يرد عليها من استثناءات، في باب التعاملات الإلكترونية، على ثلاثة آراء، هي كالتالي:

الرأي الأول: يرى أنصار هذا الرأي، صعوبة تطبيق هذه الاستثناءات في نطاق التعاملات الإلكترونية؛ لأن في اعتبار السكوت قبولا، ما يؤدي حتما إلى إلزام كل من يتلقى إيجابا بضرورة الرد بالرفض أو بالقبول. ولهذا يجب القول أن السكوت في التعاقد الإلكتروني لا يعد قبولا، وليس له أي دلالة على ذلك[76].

ويزيد بعض الفقه، أن مزايا الشبكة العنكبوتية تمكّن القابل من الإجابة عن أي إيجاب، وفي وقت قصير، وهذا ما يستبعد مبررات اعتبار السكوت قبولا لإتمام العقد الإلكتروني[77]. ويضيف جانب آخر من الفقه، أنه حتى هذه الحالة لا داعي للاعتداد بها في التعاقد الإلكتروني، بسبب سهولة إرسال القابل لقبوله من أي مكان وفي أي وقت، عبر الشبكة العنكبوتية[78]. وبالتالي فمن الصعوبة بما كان اعتبار السكوت الملابس تعبيرا عن الإرادة في القبول الإلكتروني[79].

وفضلا عما سبق، يرى أغلب الفقه[80] عدم إمكانية إسقاط الحالات الواردة في نص المادة 68 المذكورة أعلاه، على واقع المعاملات الإلكترونية، فظروف التعامل السابق التي تعد أكثر الحالات حدوثا على المتاجر الإلكترونية، لا يمكن اعتبارها قبولا، إلاّ إذا وجدنا اتفاقا سابقا ينص على ذلك. كما أن العرف لا يمكنه لعب الدور نفسه الذي يلعبه في التعاملات الكلاسيكية، بالنظر لحداثة هذه التعاملات. وكذلك الحال بالنسبة لحالة توجيه الإيجاب لمصلحة من وجه إليه، فلا يمكن توقعها في مثل هذه المعاملات؛ لارتباطها بعقود التبرع، فهي تقوم على الاعتبار الشخصي، ولا يمكن توقع حالات التبرع في المجال التجاري القائم على تحقيق الربح، فالفرضان الآخران غير مألوفين في التعاقد الإلكتروني[81].

ويبدو لنا، رجحان هذا الرأي، خاصة وأن قانون الأونسيترال المتعلق بالتجارة الدولية، وقوانين التجارة الإلكترونية في التشريعات الوطنية لم تتطرق لهذه الحالات الموجودة في القواعد العامة.

الرأي الثاني: لا يرى أنصار هذا الرأي، حرجا في تطبيق نص المادة 68 من القانون المدني على التعاملات الإلكترونية؛ باعتبار أن استعمال الوسيلة الإلكترونية لا يبرر الخروج عن القواعد العامة للقبول[82].

الرأي الثالث: يقدم هذا الرأي حلا وسطا بين الرأيين الأول والثاني، خاصة في حالة التعامل السابق بين المتعاملين؛ باعتباره الحالة الأكثر شيوعا في التعاملات الإلكترونية، وهي فرضية يمكن تصورها في التعاقد الإلكتروني، حيث يعتاد المستهلك التعامل مع متجر افتراضي على المواقع الإلكترونية، شريطة وجود مؤشرات قوية تدل على اعتبار السكوت قبولا، كاستنتاج قبول العميل من مجرد سكوته في حالة تعامل سابق، شريطة اقترانه بظرف آخر يدل على القبول، كوجود اتفاق سابق بين الطرفين[83]. وتعد هذه الحالة مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع[84].

بناء على ما سبق، يبدو أن الرأي الأول هو الرأي الذي يتوافق مع المعاملات الإلكترونية، خاصة التعبير بواسطة الوكيل الإلكتروني بسبب الظروف المصاحبة للعملية التعاقدية على الشبكة العنكبوتية، التي لا تخدم مصلحة الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، ممّا يرجح استبعاد تطبيق نص المادة 68 من القانون المدني وما يوافقها لدى التشريعات الوضعية الأخرى، على التعاملات الإلكترونية، إلا في حال ما إذا استجدت نصوصا قانونية تعالج هذا الإشكال.

كما نرى، أن القول بعدم اعتبار السكوت قبولا في المعاملات الإلكترونية، يستجيب لتوجه التشريعيات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، القاضي بعدم اعتبار التعبير الضمني في مثل هذه التصرفات؛ فإذا كان المشرع قد منع التعبير الضمني في التعاقد الإلكتروني، وهو مسلك إيجابي، فمن باب أولى منعه السكوت، وهو مسلك سلبي، وأضعف دلالة من التعبير الضمني.

المطلب الثاني: نطاق الوكيل الإلكتروني في التعبير عن الإرادة

يَسَّر المشرع الجزائري طرق التعبير عن الإرادة بكل وسائل الاتصال، حسب ما ورد بنص المادة 60 من القانون المدني الجزائري، بالإضافة لما ورد بنص المواد التالية: 323 مكرر، و323 مكرر01، و02/327 من القانون نفسه، كما أجازت التشريعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، التعامل بوسائل الاتصال الإلكترونية، وفي المقابل سمحت لطرفي العقد حرية الاتفاق على خلاف ذلك (الفرع الأول)، فيما استثنيت بعض التصرفات من التعامل الإلكتروني، وهذا ما نبينه في (الفرع الثاني)،

الفرع الأول: قاعدة التعبير عن الإرادة بكل الوسائل

بسب انتشار التعاقد عبر شبكة الإنترنت، سمحت عدة تشريعات بجواز التعبير عن الإرادة إلكترونيا، ومنها قانون أونسترال النموذجي للتجارة الدولية سنة 1996[85].

وعلى نهجه سارت عدة تشريعات، كالتشريع الجزائري من خلال القانون رقم 04/15[86] المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، فقد ورد في نص المادة 06 منه ما يلي: "يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني".

وهو النص الذي يتضح من خلاله إجازة التعبير بالوسائل الإلكترونية، ثم صدر القانون رقم 05/18[87] المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي نص صراحة على التعامل بوسائل الاتصال الإلكترونية.

ويتم التعبير عن الإرادة عن طريق الآليات التالية، والمتمثلة في البريد الإلكتروني، وعبر المواقع الإلكترونية، وقد يتم التعبير عن الإرادة، بالضغط على زر الموافقة الموجود على لوحة المفاتيح المعروفة بطريقة "Ok box"، بالرغم مما يؤخذ عليها من إمكانية الموافقة على العقد دون قصد، بالضغط على الزر خطأ، مما جعل أغلب المتعاملين يوجب تأكيد الرغبة الحقيقية، باشتراط الضغط المضاعف على الزر، كما يتم التعبير عن الإرادة عن طريق المحادثة عن طريق برنامج المحادثة "IRC"، وبرنامج "ICQ"، والذي يعني أني أبحث عنك[88]، إلى جانب التعبير عن طريق الفاكس والتيلكس.

وقد سمحت المادة 14 من قانون المبادلات الإلكترونية الموحد للولايات المتحدة الامريكية، بتكوين عقد بين وكيلين إلكترونيين، حتى من دون أي تدخل شخصي. وفي المعنى ذاته، ذهب قانون مملكة البحرين للمعاملات الإلكترونية رقم 28 لسنة 2002 في المادة 01/12[89]، حيث نصت على ما يلي: "يجوز أن يتم إبرام العقود بين فرد ووكيل إلكتروني، كما يجوز بين وكلاء إلكترونيين". وأضاف قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 02 لسنة 2002 بنص المادة 1/14[90] ما يلي: "يجوز أن يتم التعاقد بين الوسائط إلكترونية مؤتمتة متضمنة نظامي معلومات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقا للقيام بمثل هذه المهمات، ويتم التعاقد صحيحا ونافذا ومنتجا آثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة".

ومما سبق، يتضح أنه بالإمكان إبرام عقد إلكتروني عن طريق الإنترنت بين شخص طبيعي ووكيل إلكتروني، يتمثل في جهاز الحاسوب مبرمج مسبقا أو بين جهاز حاسوب وآخر؛ وفي هذا تأثير على رضا المستهلك، وتحديدا من حيث المساواة بين طرفي العقد، خاصة وأن اتفاقية الأمم المتحدة نصت في المادة 12 منها على ما يلي : "لا يجوز إنكار صحة أو إمكانية إنفاذ العقد الذي يكون بالتفاعل بين نظام رسائل آلي وشخص طبيعي، أو بالتفاعل بين نظامي رسائل آليين، لمجرد عدم مراجعة شخص طبيعي كلا من الأفعال التي قامت بها نظم الرسائل الآلية أو العقد الناتج عن تلك الأفعال أو تدخله فيها"[91].

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على التعبير عن الإرادة بواسطة الوكيل الإلكتروني

أجازت التشريعات الوطنية والدولية التعبير الإلكتروني عن الإرادة، ولكنها لم تستثن التعبير عن الإرادة بالطرق الكلاسيكية، فقد بين قانون أونسترال النموذجي للتجارة الدولية سنة 1996، إمكانية اتفاق الأطراف على استبعاد التعبير الإلكتروني عن الإرادة، من خلال نص المادة 01/11 التي جاء نصها كما يلي: "في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض...".

وعلى المنحى نفسه، سار قانون المعاملات التجارية الإلكترونية الأردني، من خلال نص المادة 5/أ التي جاء نصها كما يلي: "تطبق أحكام هذا القانون على المعاملات التي تتفق أطرافها على تنفيذ معاملاتهم بوسائل إلكترونية ما لم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك".

أمّا مرسوم قانون المعاملات الإلكترونية القطري رقم 2010/16[92] الصادر في 2010، فقد نص في المادة 02 على ما يلي: "تسري أحكام هذا القانون على المعاملات التي تتم بين الأشخاص الذين اتفقوا على إجراء معاملاتهم باستخدام اتصالات إلكترونية"، وهي المادة التي يستخلص منها إمكانية إبرام العقد بالطرق الكلاسيكية، وهو ما يفيد أن الأصل في كيفية التعبير عن الإرادة هو الاتفاق.

إلاّ أن بعض التشريعات استثنت صراحة بعض التصرفات من التعاملات الإلكترونية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، قانون المعاملات الإلكترونية الأردني من خلال نص المادة 06 التي جاء فيها ما يلي: "لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي:

أ- العقود والمستندات والوثائق التي تنظم وفقا لتشريعات خاصة بشكل معين أو تتم بإجراءات محددة ومنها:

1- إنشاء الوصية وتعديلها.

2- إنشاء الوقف وتعديل شروطه.

3- معاملات التصرفات بالأموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال.

4- الوكالات والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

5- الإشعارات المتعلقة بإلغاء أو فسخ عقود خدمات الكهرباء والماء والتأمين الصحي والتأمين على الحياة.

6- لوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم.

ب- الأوراق المالية إلا ما تنص عليه تعليمات خاصة تصدر من جهات مختصة استنادا لأوراق المالية النافذ المفعول".

وفي المعنى نفسه، سار التشريعي القطري من خلال ما ورد بنص المادة 03 من مرسوم قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.

أمّا مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس بالمملكة العربية السعودية، فقد استثنى من التعاقد عبر الأنترنت ما يلي: "النكاح لاشتراط الإشهاد عليه والصرف لاشتراط التقابض فيه، وعقد السّلم لاشتراط تعجيل رأس المال"[93].

خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة، توصلنا إلى النتائج الآتية:

- الوكيل الإلكتروني، هو برمجة محددة لجهاز الحاسوب، يتولى مهمة إبرام العقد الإلكتروني تلقائيا بمجرد اتصاله بجهاز حاسوب آخر مبرمج للمهمة ذاتها، دون حاجة للتدخل البشري. ويتم التعبير عن الإرادة بواسطته عن طريق رسالة البيانات، وهي معلومات ذات طبيعة إلكترونية، تتضمن تعبيرا صريحا قد يمثل عرضا أو قبولا لهذا العرض، كما يمكن أن يعدل أو يلغي محتوى رسالة أخرى. وقد منحت التشريعات المتعامل بوسائل الاتصال الحديثة للتعامل الإلكتروني حرية الاتفاق على استبعاد التعامل بهذه الوسائل، كما استثنت بعض التعاملات من التعاقد الإلكتروني بالنظر للخصوصية التي تتميز بها.

- اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوكيل الإلكتروني؛ فمنهم من منحه الشخصية القانونية وما يترتب عليها من آثار، ومنهم من أضفى عليه صفة الوكيل الطبيعي في إبرامه للعقود، ومنهم من اعتبره مجرد أداة مادية تستخدم للتعبير عن الإرادة في إطار المعاملات الإلكترونية، مما يجعل مسؤولية خطأ الوكيل الإلكتروني تقع على الشخص الذي يبرمج الحاسوب، ويبدو أن هذا هو التكييف الأنسب لحقيقة الوكيل الإلكتروني.

– الإيجاب الإلكتروني، هو كل اتصال عن بعد يحتوى عناصر محددة، تمكن المرسل إليه من قبول التعاقد، ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان، أمّا القبول الإلكتروني، فهو الإرادة الثانية في العقد المبرم عبر الأنترنت والصادر ممن وجه له الإيجاب، ويتم إصدار التعبير عن الإرادة عن طريق رسائل البيانات.

– أثار موضوع صلاحية السكوت للتعبير عن إرادة القابل بواسطة الوكيل الإلكتروني، جدلا فقهيا واسعا بين من اعتبره دليلا للتعبير عن الإرادة مثله مثل القواعد العامة، ومنه من أنكر ذلك، وهو الرأي الذي نميل إليه؛ خصوصا أن التشريع الجزائري قد حسم الأمر في شكل التعبير، بنص المادة 03/12 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، التي جاء نصها كما يلي: "...يجب أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الإلكتروني معبر عنه صراحة".

– يتم التعبير عن الإرادة بواسطة الوكيل الإلكتروني، باستخدام جهاز حاسوب مبرمج مسبقا للتعبير عن الإرادة، وتتمثل أشكال التعاقد بواسطة الوكيل فيما يلي: من جهاز حاسوب إلى شخص طبيعي، أو من جهاز حاسوب إلى جهاز آخر؛ سواء باتفاق مسبق، أم لا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا– الكتب:

– إبراهيم خالد ممدوح، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ط.01.

– إلياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ط.01.

– إلياس ناصيف، العقود الدولية في القانون المقارن، منشورات حلبي الحقوقية، مصر.

– أبو هشيمة عادل حوته محمود، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

– أحمد سعيد الزقود، أصول قانون التجارة الدولية (البيع الدولي للبضائع)، المكتبة العصرية، مصر، 2006.

– أحمد عبد التواب بهجت، إبرام العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ط.01.

– أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على العمل المقاولة، الوكالة، الوديعة، الحراسة)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1964، المجلد 01، ج.07.

– أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، ط.01.

– أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2005.

– جليل الصاعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الإنترنت، مكتبة السنهوري، العراق، ط.01.

– خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

– شحاتة غريب شلقمي، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

– شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1992، ط.1، ج.04.

– عباس العبودي، التعاقد عن طريق الوسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الأردن، 1997، ط.01.

– عبد المجيد عصمت بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد (دراسة مقارنة في ضوء قوانين التوقيع الإلكتروني والتجارة والمعاملات الإلكترونية العربية والقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996. والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2011. والقانون العربي الاسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية لعام 2009. بدون طبعة، دار الكتب العلمية، لبنان.

– علاء محمد الفواعير، العقود الإلكترونية (التراضي– التعبير عن الإرادة)، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، ط.01

– فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ط.01.

– لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، 2012.

– مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، ج.01.

– محمد حسان أحمد، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، بدون طبعة، مصر، 2005.
– محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
– محمد فواز المطلقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، الأردن، 2006.
– محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2009، ط.01.
– موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية، منشورات زين الحقوقية، مصر، 2011، ط.01.

ثانيا– الرسائل العلمية:

– حميدي حمدي أنيس، صحة العقد المبرم عبر الإنترنت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تزي وزو، 2016.
– بلقاسم حميدة، إبرام العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015.
– مكائيل رشيد الزيباري، العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة ، الجامعة العراقية، 2012.

ثالثا– المقالات العلمية:

– إبراهيم الدسوقي أبو الليل، إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول المتعلق بالجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية بمركز البحوث والدراسات، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني، يومي: 26– 28، أفريل، 2003.
– أحمد قاسم فرج، استعمال الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية (دراسة قانونية في إطار ماهيته ونفاذ تصرفاته)، مجلة الفكر، 2017.
– أقدس صفاء الدين رشيد البياني، التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني، الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، العراق، 2016.
– حسن علي كاظم وأشواق عبد الرسول عبد الأمير، المشاكل القانونية التي يثيرها التعاقد الإلكتروني وطرق تسويتها (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة كربلاء، العدد الرابع، 2016، المجلد الرابع عشر.
– زروق يوسف، حماية المستهلك مدنيا من مخاطر التعاقد الإلكتروني، دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، جوان، 2013.
– زياد طارق جاسم الراوي، التراضي الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة كربلاء العلمية، 2009، المجلد السابع، العدد الأول.
– عدو حسين، الحماية المدنية لرضا المستهلك في التعاقد الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، مجلة القانون، المجلد 07، العدد الأول، 2018.
– عقوني محمد، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 02، العدد الخامس، جامعة المسيلة.
– علوان رامي محمد، التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، مجلة الحقوق، العدد الرابع، الكويت، 2002.
– عياطو الطاهر، التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، جامعة المدية، العدد الثاني، جوان، 2008.
– قوبعي بلحول، تقنية الوكيل الإلكتروني في مجال إبرام العقود الإلكترونية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تسبة، العدد 11.
– محمد جمال محمد طاهر، التعاقد بين حاضرين وخصوصيته في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، 2012، المجلد 12، العدد 54.
– محمد فاروق صالح البدري، أشكال التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني بين الشريعة والقانون (دراسة تأصيلية)، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، السنة 2012، المجلد الرابع، العدد الرابع.
– مراد طنجاوي، الوكيل الإلكتروني المؤتمت، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 06.
– نسرين سلمان منصور، الإرادة القانونية للوكيل الإلكتروني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد الأول، جوان، 2017.

رابعا– كتب ومقالات بالفرنسية:

- CHAUDET (H), Liliane PELLEGRIN, *Intelligence artificielle et psychologie cognitive*, Dunod, 1998.
- DERUDET (G), "la révolution des agents intelligents", *Internet Professionnel*, n° 9, mai 1997.
- JEAN-BAPTISTE (M), Créer et exploiter un Commerce électronique, Ed. lite, 1998.
- WISDOM (J.R), les agents intelligents sur Internet: enjeux économiques et sociétaux, thèse présentée pour obtenir le grade de docteur de l'École Nationale Supérieure des Télécommunications, 2005.

خامسا– نصوص قانونية:

– الأمر رقم: 58/75، المؤرخ في: 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 78، الصادرة بتاريخ: 1975/09/30.
– القانون رقم 2015/15 الصادر بتاريخ 2015/05/19، المتعلق بالمعاملات الإلكترونية الأردني.
– القانون رقم 04/15، المؤرخ في 01 فيفري 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، ج.ر، العدد 06.

– القانون رقم 05/18، المؤرخ في 05/10 /2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر، العدد 28.
– قانون رقم 2002/02، الصادر بتاريخ 2002/02/12، المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، ج.ر، العدد 05.
– مرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2002، المتعلق بالمعاملات الإلكترونية البحرينية، الصادر بتاريخ 2002/09/18، ج.ر، رقم 2548.
– مرسوم سلطاني رقم 2008/69، بإصدار قانون المعاملات التجارية والإلكترونية، الصادر بتاريخ 11 جمادي الأولى 2008، ج.ر، العدد 864.
– مرسوم قانون رقم 2010/16، المتعلق بقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، الصادر بتاريخ 2010/08/19، ج.ر، العدد 09.
– مرسوم قانون رقم 2010/16، المتعلق بقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، الصادر بتاريخ 2010/08/19، ج.ر، العدد 09.
- Directive 97/07 du parlement européen et du conseil du 20 Mai 1997 concernant la protection des consommateurs en matière de contrat à distance. Journal officiel n° L144 du 04 Juin 1997.
- Directive 2011/83/UE du 25 octobre 2011 relative aux droits des consommateurs, modifiant la directive 93/13/CEE du Conseil et la directive 1999/44/CE du Parlement Européen et du Conseil et abrogeant la directive 85/577/CEE du Conseil, et la directive 97/7/CE du Parlement européen et du Conseil. Journal officiel n° L 304/64 du 22/11/2011.

سادسا– مواقع إلكترونية:

- https://platform.almanhal.com/Files/2/114486
- https://www.uncitral.org › cisg
- www.arablawinfo.com
- https//www.macarabia.net/chowthead.php.t=385
- https://www.piloter.org/techno/gestion-de-la-connaissance/agent-intelligent.htm
- https://www.agentintelligent.com/agent_intelligent/agents_intelligents.html
- https://www.smals.be/sites/default/files/assets/techno19-fr.pdf
- www.uncitral.org
- http://almerja.com/reading.php?idm=48834

[1]– عبد المجيد عصمت بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد (دراسة مقارنة في ضوء قوانين التوقيع الإلكتروني والتجارة والمعاملات الإلكترونية العربية والقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996. والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2011. والقانون العربي الاسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية لعام 2009). بدون طبعة، دار الكتب العلمية، لبنان، ص.03.

[2]– أحمد قاسم فرج، استعمال الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية (دراسة قانونية في إطار ماهيته ونفاذ تصرفاته)، مجلة الفكر، 2017، ص.04. للتوسع أكثر يراجع الموقع التالي: platforme.almanhal.com/fiels/2/114486، اطلع عليه يوم: 25 أوت 2019، على الساعة 15 و30 دقيقة.

[3]– التقنية العالية أو تقنية المعلومات، هي النظم الآلية أو الإلكترونية للتعامل مع المعلومات، وتشمل وسائل الحوسبة والاتصال وما نتج عن اندماجهما من وسائط تقنية عالية، يعبر عنها بالعموم بنظام الكمبيوتر (Computer System). يراجع: يونس عرب، نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، ص.04. للتوسع أكثر يراجع: www.arablawinfo.com، اطلع عليه يوم: 21 أوت 2019، على الساعة 17 و40 دقيقة.

[4]– نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، ص.03. للتوسع أكثر يراجع: www.arablawinfo.com، اطلع عليه يوم: 21 أوت 2019، على الساعة 17 و40 دقيقة.

[5]– سماه بعض الفقه الوكيل الذكي. للتوسع أكثر يراجع : أحمد قاسم فرج، استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية (دراسة قانونية في إطار ماهيته ونفاذ تصرفاته)، المرجع السابق، ص.01.

[6]– إن مصطلح مؤتمت، هو الترجمة الحرفية للفظ الإنجليزي "Automotor"، ويعني الرجل الآلي الذي يبرمج لإجراء التعاملات التعاقدية دون الرجوع للشخص المبرمج للجهاز. للتوسع أكثر يراجع الموقع التالي: htt//www.macarabia.net/chowthead.php.t=385، اطلع على الموقع يوم: 06 اكتوبر 2019، على الساعة 21 و43 دقيقة.

[7]– مراد طنجاوي، الوكيل الإلكتروني المؤتمت، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 06، ص.35.

[8]– خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، المرجع السابق ص.60.

[9] - Art.19. In this Part, "electronic agent" means a computer program or any electronic means used to initiate an action or to respond to an electronic documents or actions in whole or in part without review by a natural person at the time of the response or action", 1999 Winnipeg, MB Uniform Electronic Commerce Act.

[10]– قانون إمارة دبي رقم 2002/02، الصادر بتاريخ 2002/02/12، المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، ج.ر، العدد 05.

[11]– القانون الأردني رقم 2015/15 الصادر بتاريخ 2015/05/19، المتعلق بالمعاملات الإلكترونية.

[12]– مرسوم سلطاني رقم 2008/69، بإصدار قانون المعاملات التجارية والإلكترونية، الصادر بتاريخ 11 جمادي الأولى 2008، ج.ر، العدد 864.

[13]- Le terme «agent intelligent» désigne un certain nombre d'applications fonctionnant à la fois dans un environnement Internet et sur d'autres environnements comme les systèmes d'exploitation. Voir: John Richard WISDOM, les agents intelligents sur Internet: enjeux économiques et sociétaux, thèse présentée pour obtenir le grade de docteur de l'École Nationale Supérieure des Télécommunications, 2005, p.68.

[14]– حسين علي كاظم، وأشواق عبد الرسول عبد الأمير، المشاكل القانونية التي يثيرها التعاقد الإلكتروني وطرق تسويتها، المرجع السابق، ص.22.

[15]– مراد طنجاوي، الوكيل الإلكتروني المؤتمت، المرجع السابق، ص.37.

[16]– بلقاسم حميدة، إبرام العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015، ص.60.

[17]– المرجع نفسه.

[18]- «Un agent intelligent est un programme autonome ne nécessitant aucune intervention humaine». Alain FERNANDEZ, qu'est- ce qu'un agent intelligent. voir ce cite: https://www.piloter.org/techno/gestion-de-la-connaissance/agent-intelligent.htm.اطلع عليه يوم: 2019/11/01 ، على الساعة 23 و23 دقيقة

[19]- «Une entité autorisé à agir à la place d'une personne et en son nom» voir: Hervé CHAUDET, Liliane PELLEGRIN, *Intelligence artificielle et psychologie cognitive*, Dunod, 1998, p.85.

[20]- «Un agent est un logiciel ou tout code possédant de façon plus ou moins prononcée les trois attributs suivant: l'autonomie, la collaboration et l'apprentissage». voir: Gilles DERUDET, "la révolution des agents intelligents", *Internet Professionnel*, n° 9, mai 1997, p.74.

[21]- «Objet utilisant les techniques de l'intelligence artificielle: il adapte son comportement à son environnement et en mémorisant ses expériences, se comporte comme un sous-système capable d'apprentissage : il enrichit le système qui l'utilise en ajoutant, au cours du temps, des fonctions automatiques de traitement, de contrôle, de mémorisation ou de transfert d'information ». *Document consulté le1/11/2019 sur le site suivant:*
https://www.agentintelligent.com/agent_intelligent/agents_intelligents.html

[22]– محمود عبد الرحيم شريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص.75.

[23]– علاء محمد الفواعير، العقود الإلكترونية، المرجع السابق، ص.118. ومحمود عبد الرحيم شريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص.80. الهامش رقم 02.

[24]– مراد طنجاوي، الوكيل الإلكتروني المؤتمت، المرجع السابق، ص.37. ويراجع أيضا: Alex DE KONIN, les agents intelligents, p.02. متوفر على الموقع التالي: https://www.smals.be/sites/default/files/assets/techno19-fr.pdf، اطلع عليه يوم: 2019/012/05، على الساعة 13 و18 دقيقة.

[25] - Alex DE KONIN, les agents intelligents, op.cit. p.02.

[26]– أبو هشيمة عادل حوته محمود، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص.313. وإبراهيم خالد ممدوح، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ط.01، ص.163.

[27]– حسب ما ورد بنص المادة 25 من القانون المدني التي جاء فيها ما يلي: "تبدأ شخصية الإنسان بولادته حيا وتنتهي بموته...".

[28]– حسب ما ورد بنص المادة 49 من القانون المدني التي جاء كما يلي: "الأشخاص الاعتبارية هي:

– الدولة، الولاية، البلدية،

– المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

– الشركات المدنية والتجارية،

– الجمعيات والمؤسسات،

– الوقف،

– وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

[29]– قوبعي بلحول، تقنية الوكيل الإلكتروني في مجال إبرام العقود الإلكترونية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تسبة، العدد 11، ص.330.

[30]– مراد طنجاوي، الوكيل المؤتمت، المرجع السابق، ص.38.

[31]– نسرين سلمان منصور، الإرادة القانونية للوكيل الإلكتروني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد الأول، جوان، 2017، ص.438.

[32]– عدو حسين، الحماية المدنية لرضا المستهلك في التعاقد الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، مجلة القانون، المجلد 07، العدد الأول، 2018، ص.221. ومحمود عبد الرحيم شريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص. ص.80-81. وعلاء محمد الفواعير، العقود الإلكترونية، المرجع السابق، ص.123.

[33]– ويجب الإشارة إلى أن الوكالة عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل معين لحساب الموكل وباسمه، حسب ما ورد بنص المادة 571 من القانون المدني الجزائري، وما يقابلها من التشريعات المقارنة، وبالتالي فيشترط فيها ما يشترط في كل عقد من رضا وأهلية القيام بذلك، وهذا لا يمكن توقعه في جهاز آلي يعمل ببرامج محددة سلفا. للتوسع أكثر بشأن عقد الوكالة، والنيابة، والوكيل، يراجع: أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على العمل المقاولة، الوكالة، الوديعة، الحراسة)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1964، المجلد 01، ج.07، ص.274 وما بعدها.

[34]– إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، مجلس النشر العلمي، 2003، ط.01، ص.79. نقلا عن علاء محمد الفواعير، العقود الإلكترونية، المرجع السابق، ص.123.

[35]– مراد طنجاوي، الوكيل الإلكتروني المؤتمت، المرجع السابق، ص.38.

[36]– خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص.161.

[37]– محمد حسان أحمد، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، بدون طبعة، مصر، 2005، ص.69.

[38]– أحمد عبد التواب بهجت، إبرام العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ط.01، ص.ص.97-98. وعلاء محمد الفواعير، العقود الإلكترونية، المرجع السابق، ص.123.

[39]– عياطو الطاهر، التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، جامعة المدية، العدد الثاني، جوان، 2008، ص.87.

[40] - Benjamain WRIGHT et Jan k.WINN, The law of electronic commerce, 3éd 2000, p.p.09-15.

نقلا عن خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ، ص.72.

[41]– محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.81.

[42]– خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.72.

[43]– وفقا لنص المادة 138 من القانون المدني التي جاء نصها كما يلي: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة الطاهرة".

[44]– أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص.191.

[45]– محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص.67.

[46]- Directive 97/07 du parlement européen et du conseil du 20 Mai 1997 concernant la protection des consommateurs en matière de contrat à distance. Journal officiel n° L144 du 04 Juin 1997.

[47]- Directive 2011/83/UE du 25 octobre 2011 relative aux droits des consommateurs, modifiant la directive 93/13/CEE du Conseil et la directive 1999/44/CE du Parlement Européen et du Conseil et abrogeant la directive 85/577/CEE du Conseil, et la directive 97/7/CE du Parlement européen et du Conseil. Journal officiel n° L 304/64 du 22/11/2011.

[48]– القانون رقم 05/18، المؤرخ في 05/10 /2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر، العدد 28.

[49]– أقدس صفاء الدين رشيد البياني، التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني، الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، العراق، 2016، ص.56.

[50]– أقدس صفاء الدين رشيد البياني، التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص.57. ومحمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2009، ط.01، ص.132.

[51]– جليل الصاعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الإنترنت، مكتبة السنهوري، العراق، ط.01، ص.68.

[52]– الأصل أن لغة العقد تكون بلغة القابل؛ لصعوبة فهم العقد إذا كان بغير لغته، ولذا يجب مراعاة لغة الأم لكل مستهلك في مجال العقود المبرمة عبر الإنترنت، وقد عمدت معظم المواقع التجارية العالمية تُبرز صفحاتها بعدة لغات، حتى يسهل لزائرها التفاوض على شروط التعاقد. للتوسع أكثر يراجع: خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص.171.

[53]– إلياس ناصيف، العقود الدولية في القانون المقارن، منشورات حلبي الحقوقية، مصر، ص.94.

[54] - Art. 6: «1. Avant que le consommateur ne soit lié par un contrat à distance ou hors établissement ou par une offre du même type, le professionnel lui fournit, sous une forme claire et compréhensible, les informations suivantes:

a) les principales caractéristiques du bien ou du service, dans la mesure appropriée au support de communication utilisé et au bien ou service concerné;
b) l'identité du professionnel, par exemple son nom commercial;
c) l'adresse géographique où le professionnel est établi ainsi que le numéro de téléphone du professionnel, son numéro de télécopieur et son adresse électronique, lorsqu'ils sont disponibles, pour permettre au consommateur de le contacter rapidement et de communiquer avec lui efficacement et, le cas échéant, l'adresse géographique et l'identité du professionnel pour le compte duquel il agit;…»

[55] -Art. 1369-4: «Quiconque propose, à titre professionnel, par voie électronique, la fourniture de biens ou la prestation de services, met à disposition les conditions contractuelles applicables d'une manière qui permette leur conservation et leur reproduction. Sans préjudice des conditions de validité mentionnées dans l'offre, son auteur reste engagé par elle tant qu'elle est accessible par voie électronique de son fait. L'offre énonce en outre:
1°- Les différentes étapes à suivre pour conclure le contrat par voie électronique;
2°- Les moyens techniques permettant à l'utilisateur, avant la conclusion du contrat, d'identifier les erreurs commises dans la saisie des données et de les corriger;
3°- Les langues proposées pour la conclusion du contrat... Créé par Ordonnance 2005-674 2005-06-16 art. 1 I, III JORF 17 juin 2005 Ordonnance n° 2005-674 du juin 2005-art.1, JORF 17 juin, Abrogé par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016-art.3.

[56]– إلياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ط.01، ص.79.

[57]– إبراهيم الدسوقي أبو الليل، إبرام العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص.ص.07–08. وأسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، ط.01، ص.68.

[58]– علوان رامي محمد، التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، مجلة الحقوق، العدد الرابع، الكويت، 2002، ص.244. وخالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، المرجع السابق، ص.87.

[59]– محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.138.

[60]– علاء محمد الفواعير، العقود الإلكترونية، المرجع السابق، ص.127.

[61]– مكائيل رشيد الزيباري، العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، 2012، ص.102.

[62]– محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.ص.141– 142.

[63]– أسامة أبو الحسن مجاهد، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص.79.

[64]– المرجع نفسه.

[65]– محمد فواز المطلقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص.64.

[66]– محمود عبد الرحيم شريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الأردن، 2009، ط.01، ص.ص.149– 150.

[67] - JEAN-BAPTISTE (M), Créer et exploiter un Commerce électronique, Ed. lite, 1998, p.103.

[68]– أحمد سعيد الزقود، أصول قانون التجارة الدولية (البيع الدولي للبضائع)، المكتبة العصرية، مصر، 2006، ص.141.

[69]- Art. 18 de Convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises: «Une déclaration ou autre comportement du destinataire indiquant qu'il acquiesce à une offre constitue une acceptation».

[70]– حميدي حمدي أنيس، صحة العقد المبرم عبر الإنترنت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تزي وزو، 2016، ص.34. ومحمد فاروق صالح البدري، أشكال التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني بين الشريعة والقانون (دراسة تأصيلية)، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، السنة 2012، المجلد الرابع، العدد الرابع، ص.1568.

[71]– محمود عبد الرحيم شريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص.ص.145–146.

[72]– إبراهيم الدسوقي أبو الليل، إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول المتعلق بالجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية بمركز البحوث والدراسات، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني، يومي: 26– 28، أفريل، 2003، ص.93.

[73]– مرسوم قانون رقم 2010/16، المتعلق بقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، الصادر بتاريخ 2010/08/19، ج.ر، العدد 09.

[74]– مكائيل رشيد الزيباري، العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص.121.

[75]– لجنة مكونة من عدة علماء، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، ج.01، ص.24.

[76]– محمود عبد الرحيم شريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص.174.

[77]– حسن علي كاظم وأشواق عبد الرسول عبد الأمير، المشاكل القانونية التي يثيرها التعاقد الإلكتروني وطرق تسويتها (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة كربلاء، العدد الرابع، 2016، المجلد الرابع عشر، ص.26. ومحمد جمال محمد طاهر، التعاقد بين حاضرين وخصوصيته في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، 2012، المجلد 12، العدد 54، ص.66.

[78]– محمد فاروق صالح البدري، أشكال التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني بين الشريعة والقانون (دراسة تأصيلية)، المرجع السابق، ص.1568.

[79]– لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص.ص.91-92.

[80]– لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص.25. ومحمد فاروق صالح البدري، أشكال التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني بين الشريعة والقانون (دراسة تأصيلية)، المرجع السابق، ص.1568. وزياد طارق جاسم الراوي، التراضي الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة كربلاء العلمية، 2009، المجلد السابع، العدد الأول، ص.70. وموفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية، منشورات زين الحقوقية، مصر، 2011، ط.01، ص.201.

[81]– عقوني محمد، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 02، العدد الخامس، جامعة المسيلة، ص.106.

[82]– سمير برهام، إبرام العقد الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص.167. ومحمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص.ص.67-68.

[83]– أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص.82. وعقوني محمد، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص. 106. ومحمود عبد الرحيم شريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص.148.

[84]– فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ط.01، ص.87.

[85]– قانون أونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع لسنة 1996، مع المادة 05 مكرر الإضافية بطبعتها المعتمدة في سنة 1998 يوجد على الموقع التالي: www.uncitral.org، اطلع عليه يوم: 21 أوت 2019، على الساعة 00 و30 دقيقة.

[86]– القانون رقم 04/15، المؤرخ في 01 فيفري 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، ج.ر، العدد 06.

[87]– القانون رقم 05/18، المؤرخ في 05/10 /2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر، العدد 28.

[88]– إبراهيم الدسوقي أبو الليل، إبرام العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص.17.

[89]– مرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2002، المتعلق بالمعاملات الإلكترونية البحرينية، الصادر بتاريخ 2002/09/18، ج.ر، رقم 2548.

[90]– القانون رقم 02 لسنة 2002، بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، الصادر بدبي بتاريخ 12 فيفري 2002.

[91]– خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص.67.

[92]– مرسوم قانون رقم 2010/16، المتعلق بقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، الصادر بتاريخ 2010/08/19، ج.ر، العدد 09.

[93]– عبد الله بن إبراهيم بن عبد الناصر، بحث قانوني حول العقود التي تتم عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة (دراسة فقهية مقارنة)، موجود بالموقع التالي: http://almerja.com/reading.php?idm=48834، اطلع عليه يوم: 2019/09/04، على الساعة 18 و45 دقيقة.